أولاً/ تسمية القانون الدولي العام .

استقرت التسمية العربية لهذا القانون في الوقت الراهن تحت مصطلح " القانون الدولي العام " باعتبارها ترجمة للاصطلاح الانجليزي " Public International Law " وللاصطلاح الفرنسي " Droit International Public "

ويُعاب على هذا الاصطلاح عدم دقته في ترجمة كلمة " NATION" إلى كلمة " دولي "، فضلاً على أن الكثيرين يقرأون " الدُّوَلي " بضم الدال مما يوحي بأن الدول هي الوحيدة المخاطَبة بأحكام هذا القانون ، عوض قراءة " الدَّولي " بفتح الدال ليتسع لباقي أشخاص المجتمع الدولي

وترجع تسمية International Law في أصلها الى الفقيه البريطاني " Jeremy BENTHAM" التي أطلقها عام 1780 في مؤلفه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع " ، وسرعان ما انتشر ذلك الاصطلاح واكتسب ذيوعاً كبيراً ، وقام الكاتب الأمريكي Wheaton في عام 1836 بإصدار مؤلفه Elements of International Law .

وقد حظى إصطلاح القانون الدولي Droit International بقبول الفقه الفرنسي ،ونشر الأستاذ Louis RENAULT سنة 1879 مؤلفه الذائع Introduction à l'étude du Droit International ، وجرى العمل في فرنسا على وجه الخصوص بإضافة وصف العام Public للتمييز بينه وبين القانون الدولي الخاص .

وقد عرف القرن العشرون محاولات بحث أصحابها التأكيد على ابراز أن القانون الدولي العام يتجاوز نطاق العلاقات بين الدول فاقترح الفقية جورج سيل G.SCELLE عام 1932في مؤلفه المعنون Précis de droit des gens العودة إلى إحياء المصطلح الروماني " قانون الشعوب " " Jus Gentium " أو " Droit des Gens " ، وتحدث الأستاذ Jessup عن Transnational Law أي **قانون عبر الدول** .

وذهب الفقيه العربي الأستاذ محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه " الأحكام العامة في قانون الأمم " الصادر عام 1971 الى تفضيل اصطلاح " قانون الأمم " عن القانون الدولي العام متبنياً التعبير الذي أطلقه الفقيه "Grotius" Law of Nations .

كما أُوردت تسميات أخرى عديدة من قبيل "قانون العلاقات الدولية " Law Of International Relations ، و "قانون الحرب والسلم " ، و " القانون العالمي " Global Law .

ثانياً/ تعريف القانون الدولي العام :

توجد تعاريف عديدة للقانون الدولي العام تزيد عن المائة والخمسين تعريفاً بحسب تقديرات البعض ولذا فمن غير الممكن سردها كلها ، غير أنه يمكن تجميعها في اتجاهين رئيسين : اتجاه تقليدي كلاسيكي ، وآخر حديث . و يرجع هذا التباين في التعريفات أساساً للاختلاف المتعلق بتحديد أشخاص القانون الدولي العام .

1/ تعريفات الاتجاه التقليدي :

تُركز تعريفات هذا الاتجاه على أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات بين الدول ، ذلك أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد ، حيث أن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا كان قاصراً على الدول .

ومن أمثلة هذه التعريفات ما أورده الفقيه Hugo Grotius سنة 1625 بأن القانون الدولي العام هو " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول " وهو التعريف الذي استمر شائعاً حتى القرن التاسع عشر .

وفي أواخر هذا القرن عرفه Louis RENAULT بأنه " القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع بعض " .

كما قرر P. Fauchille أنه " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة".

كما أوجز **انزيلوتي** فكتب أنه " النظام القانوني لمجموعة الدول " .

وأشار **هيوز** بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة" .

ويجسد تعريف Oppenhiem Lauterpacht هذا الاتجاه حين قرر أنه :"مجموعة القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من علاقات " .

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تبنت التعريف التقليدي للقانون الدولي ، حيث أكدت في قضية اللوتس Lotus عام 1927 على أن القانون الدولي هو :" القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة " .

ومن الملاحظ أن التعريفات التقليدية للقانون الدولي تتفق مع وظيفة القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ أربعة قرون ، حيث لم يكن يهدف هذا القانون إلى أكثر من تنظيم علاقات الدول ، غير أن مثل هاته التعاريف لم تعد تساير أهداف القانون الدولي العام ، والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها ، وتكوين المجتمع الدولي في الوقت الراهن ،إذ يعد القانون الدولي قاصراً على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول ، كذلك لم يعد المجتمع الدولي يتكون من الدول فقط .

2/ الاتجاه الحديث :

تتوافق تعريفات الاتجاه الحديث مع حقيقة التحول الهام الذي أصاب أشخاص القانون الدولي العام إذ تضع في الحسبان المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية . بينما تُسلم بعضها للفرد بالشخصية القانونية الدولية في مقابل انكار البعض الآخر.

فيقول ديفو أن القانون الدولي العام هو :" مجموعة قواعد قانونية تتعلق بحقوق وواجبات متقابلة وتطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية " .

ويقرر كوروبس أنه :" مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها ومراكز الجماعات الأخرى وكذا المنظمات والأفراد التي لاتخضع لأحكام النظام القانوني الداخلي لدولة ما ".

وذهب ديلوز إلى أنه :" القانون الداخلي للمجتمع الدولي ومهمته هي حكم العلاقات بين الجماعات الاجتماعية المختلفة بل والعلاقات بين هذه الجماعات وبين الأفراد ".

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فأشار أنه :" مجموعة القواعد الوضعية المنظمة للمجتمع الدولي ، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية دوماً (المنظمات الدولية) أو عرضا(الفرد في حالات نادرة) ، كما يشمل القواعد الملزمة المتعلقة بالشخصية الدولية " .

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيعرفه بأنه :" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات ، بين أشخاص القانونية " .

ثالثاً/ تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيرها من القواعد :

1/ القانون الدولي العام والقانون الداخلي :

تنصرف قواعد القانون الدولي العام لحكم وتنظيم المجتمع الدولي ، في حين تنصرف قواعد القانون الداخلي أو الوطني إلى تنظيم المجتمع الداخلي ، مما يعني أن القانون الدولي العام ينظم نشاط الدولة الذي يتجاوز حدودها الوطنية ، بينما القانون الداخلي ينظم في الغالب النشاط داخل حدود الدولة وهو بذلك يتصف بالإقليمية اذ لا يُطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعته .

والى جانب هذا الفارق يوجد فارق آخر ناتج عن طبيعة صانع القانون والمخاطب به في كلا القانونين، إذ يتميز المجتمع الدولي بكونه مجتمعاً أفقياً لا ينفصل فيه صانع القانون عن الخاضعين له ، وتتحقق فيه المساواة

بين أشخاصه الرئيسة مما يجعله قانون تنسيق ، عكس القانون الداخلي الذي يُعد قانون خضوع تفرضه السلطة على الأفراد في مجتمع عمودي يتحقق فيه الانقسام بين الحكام والمحكومين .

2/القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

ينصرف مفهوم القانون الدولي الخاص إلى :" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية تنطوي على عنصر أجنبي ، سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة،أو بموضوعها ،أو بأحد أطرافها، وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع القوانين. وتدخل في إطار القانون الدولي الخاص كذلك القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي بمعنى ماهو القضاء المختص بالنظر في النزاع المترتب عن تلك العلاقة القانونية التي تنطوي على العنصر الأجنبي .

الى جانب ذلك يهتم القانون الدولي الخاص بمعالجة الأحكام المتعلقة بالجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب وتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية .

وقد أضيفت إليه كلمة خاص لتوضيح حقيقة هذا القانون الذي يهتم بالعلاقات التي تنشأ بين أفراد الدول المختلفة ولتمييزه عن القانون الدولي العام .

هذا وقد رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في عام 1929 في القضية الخاصة بالقروض العامة الصربية الصادرة في فرنسا أن القانون الدولي الخاص وان كان فرعاً من فروع القانون الداخلي إلا أنه وثيق الصلة بالقانون الدولي العام .

ومن الواضح رغم ذلك أن القانونين يختلفان في وجوه عدة لعل منها :

- اختلاف الأشخاص: فمدار القانون الدولي العام على الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام ، بينما يكون الأفراد هم أشخاص القانون الدولي الخاص.
- اختلاف النطاق: قواعد القانون الدولي موحدة تحكم غالبية الدول في حين تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.
- اختلاف الموضوعات : ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين الدول بينما ينظم القانون الدولي الخاص العلاقات بين الدول والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني .
- اختلاف المصدر: يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول الصريحة أو الضمنية عن طريق العرف أو المعاهدات بينما يصدر القانون الدولي الخاص عن لسلطة التشريعية في الدولة .

–

3/ القانون الدولي العام والقانون الطبيعي :

القانون الطبيعي :" هو مجموع القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ،والتي تسبق إرادة الانسان لتفرض حكمها عليه "

ومن الواضح أن الفارق بينه وبين القانون الدولي العام هو أن القانون الطبيعي هو تصور مثالي نظري في حين القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق . فضلا على ان قواعد القانون الطبيعي لا تتمتع بالصفة الإلزامية مما يعني انها لا أولوية لها على القانون الوضعي.

وثمة أهمية كبيرة لقواعد القانون الطبيعي في اطار النظام القانوني الدولي تفوق أهميتها ودورها في النظام القانوني الداخلي ،أذ كثيرا ما يلجأ اليها فقهاء القانون الدولي لتفسير أو تطوير قواعد هذا القانون نظرا لحداثته .

4/ قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية :

قواعد المجاملات الدولية هي :" مجموعة القواعد التي تعارفت عليها الدول لتسيير العلاقات الدولية الودية ،وهي مظهر من مظاهر الصداقة والاحترام المتبادل بين الدول ، وتدل على عمق الروابط " .

ومن أمثلتها :

- إقامة مأدبة غداء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين .
- استقبال كبار المسؤولين لنظرائهم في الدولة المضيفة عند المطار.
- مقابلة رئيس الدولة المضيفة لوزير الخارجية أو غيره من الوزراء الزائرين
- استقبال رئيس الدولة ، أو الوزراء لنظرائهم الزائرين عند مدخل مكاتبهم .
- اختيار الدولة المضيفة للمؤتمر الدولي برئاسة جلسات المؤتمر الدولي الذي يعقد على أراضيها.

وهي قواعد غير ملزمة عكس قواعد القانون الدولي العام ، فلا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تبعة المسؤولية الدولية ، ولكنها يمكن أن تؤدي الى المعاملة بالمثل .

وكثيراً ما تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية عندما تكتسب من الاتفاق أو العرف وصف الالزام ، كما هو الحال مثلا في امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، التي بدأت في شكل مجاملات دولية ، ثم ظهر الإحساس بوجوب احترامها كقواعد قانونية عرفية، لتدخل بعدها دائرة القانون الدولي الاتفاقي مع اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كما قد يحدث العكس ، عندما تتحول القاعدة القانونية الدولية الى قاعدة مجاملات دولية، كما هو حال مراسم استقبال السفن الحربية في عرض البحار .

5/ قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية :

تُعبر الاخلاق الدولية عن مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية السامية التي ينتجها الضمير العالمي ويملي الوجدان الإنساني على الدول مراعاتها نزولا على اعتبارات الآداب العامة والأخلاق الفاضلة .

ومن أمثلتها :

- المساعدات الإنسانية والطبية في حالات الكوارث والأوبئة.
- ارسال برقيات التهنئة بالمناسبات والأعياد الوطنية .
- التعازي بالمناسبات الأليمة والوفيات.

وتتفق قواعد الاخلاق الدولية مع قواعد المجاملات الدولية في كونها غير ملزمة قانوناً اذ لا تترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية أو الاحتجاج أو التنديد ، غير أنها ملزمة أخلاقياً وتحمل بذلك الدولة المسؤولية الأدبية ، كما لا يترتب على مخالفتها المقابلة بالمثل .

هذا وقد تكتسب قواعد الأخلاق الدولية صفة الالزام عندما تنتقل من الميدان الخاص بها الى ميدان العلاقات الدولية الملزمة سواء جاء الانتقال من خلال العرف الدولي أم من خلال الاتفاقيات الدولية ، وهو حال الكثير من القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي انطوت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام 1977 .

رابعاً: فروع القانون الدولي العام :

أدى التشعب الهائل للعلاقات الدولية ونمو قواعد القانون الدولي العام إلى بروز فروع جديدة للقانون الدولي بدأت تستقل بذاتها كفروع متميزة في إطاره ، لها ذاتيتها وغايتها المحددة ، غير أن هذه الذاتية وهذه الاستقلالية لا يعني أنها على نحو يماثل ما هو قائم في فروع القانون الداخلي الذي تتوزع جميعا بين عدد من الفروع الرئيسية ، ذلك أن فروع القانون الدولي العام مازالت في كثير من الأحيان تتسم بكثير من التداخل مع النظرية العامة للقانون الدولي العام ،ولاتزال فيها جزء مندرج ضمن القواعد العامة للقانون الدولي متكاملا في اطاره .

1/ قانون التنظيم الدولي :

"هو مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالبنيان التنظيمي للمنظمات الدولية ، وحكم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة ، السياسية والإدارية والاقتصادية على حد سواء " . وتستخلص المبادئ العامة لقانون التنظيم الدولي من مجموع مواثيق المنظمات الدولية التي يتحقق لها الطابع العالمي وشبه العالمي " .

2/ القانون الدبلوماسي :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية ما بين أشخاص القانون الدولي العام .

كما يعرف أيضاً بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض ، أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض ، من علاقات دبلوماسية .تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية .

3/ القانون الدولي لحقوق الانسان

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم ، وبالضمانات المؤسسية للازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص ".

4/ القانون الدولي الإنساني :

مجموعة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يُقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتُقيد تلك القواعد ،لأسباب إنسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة له ، بسبب النزاع .

كما يُعرف بأنه : " مجموع القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي تهدف في أوقات النزاعات المسلحة ،دولية كانت أم غير دولية، إلى حماية الأشخاص غير المشاركين ، أو الذين كفوا عن المشاركة ،في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة" .

5/ القانون الدولي للبيئة :

"مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة على مواردها لاسيما الأنواع النادرة منها " .

6/ القانون الدولي الجنائي :

فرع من فروع القانون الدولي العام ،الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي من خلال تجريم الانتهاكات التي تمس به ، والتي يمكن أن وصفها بأنها جرائم دولية " .

7/ القانون الدولي الاقتصادي :

مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تطبق على العلاقات الاقتصادية الدولية .

8/ القانون الدولي للبحار :

مجموع القواعد القانونية الدولية الناظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية ، وتحديد المناطق البحرية وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياهها الإقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو حتى فيما يتصل بأعالي البحار.